

وزارة التضامن الاجتماعى**قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣****صادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣****وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام

قرر :**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلى	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة أسوان تبع الخير	١٠٢٠٦ لسنة ٢٠١٦
٢	الغربية	جمعية تنمية المجتمع بقرية قصر نصر الدين - كفر الزيات	١٤١٩ لسنة ٢٠١١
٣	شمال سيناء	جمعية قلب واحد بالعريش	٢٩٣ لسنة ٢٠٠٦
٤	قنا	جمعية الحياة لتنمية المجتمع بالطويرات	١٥٢٠ لسنة ٢٠١٣
٥		جمعية تنمية المجتمع بفاو غرب - مركز دشنا	٤٨٩ لسنة ١٩٩٦
٦	أسيوط	جمعية المدينة الخيرية بجرف سرحان - ديروط	١٣٣١ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج